

أحكام القرآن

@ 398 \$ المسألة الأولى \$.

فيها أربعة أقوال .

الأول الذين يذكرون □ في الصلاة المشتملة على قيام وقعود ومضطجعين على جنوبهم .

الثاني أنها في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته قاله ابن مسعود .

الثالث أنه الذكر المطلق .

الرابع قاله ابن فورك المعنى قياما بحق الذكر وقعودا عن الدعوى فيه \$ المسألة الثانية

في الأحاديث المناسبة لهذا المعنى وهي خمسة \$.

الأول روى الأئمة عن ابن عباس قال قال بت عند خالتي ميمونة وذكر الحديث إلى قوله فاستيقظ

رسول □ صلى □ عليه وسلم وجعل يمسح النوم عن وجهه ويقرأ (! !) [آل عمران 19]

العشر الآيات .

الثاني روى البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عمران بن حصين أنه كان به بأسور

فسأل النبي صلى □ عليه وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب

.

الثالث روى الأئمة منهم مسلم أن النبي صلى □ عليه وسلم كان يذكر □ على كل أحيانه .

الرابع أن النبي صلى □ عليه وسلم لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة .

الخامس روى أبو داود أن النبي صلى □ عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في

مصلاه يعتمد عليه